



الملأ

(١)



الإصدار الأول
٢٠١٩-١٤٤٠ هـ م





المُفَهَّم

(١)

إعداد مجموعة زاد

الإصدار الأول

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠ م



العَيْن
Obékon



[obeikanpub](#) [obeikan.reader](#)



للحصول على كتبنا الورقية



للحصول على كتبنا الصوتية



للحصول على كتبنا الإلكترونية



© مجموعة زاد للنشر، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفريق العلمي في مجموعة زاد

الفقه. / الفريق العلمي في مجموعة زاد. - الرياض، ١٤٣٩هـ

١٢٢ ص. ٢٧.٥×٢١ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٢٤-٣٢-٧ (مجموعة)

(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٢٤-٣٢-٤

أ. العنوان

١٤٣٩/٤٦٢٣

- الفقه الإسلامي

٢٥٠ ديوبي:

حقوق الطباعة محفوظة



المملكة العربية السعودية - جدة

حي الشاطئ - بيوتات الأعمال - مكتب

موبايل: ٩٦٦ ٦٤٣٢ ٤٤٤ ٥٥٠، هاتف: ٩٦٦ ١٢٦٩٩٢٤٢

ص.ب: ٢١٣٥٢ جدة ١٢٦٧١

www.zadgroup.net

الإصدار الأول

الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م

توزيع العبيكان

المملكة العربية السعودية - الرياض

طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة

هاتف: ٩٦٦ ١١ ٤٨٠٨٦٥٤، فاكس: ٩٦٦ ١١ ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ١١٥١٧ الرياض ١٦٧٦٢٢

www.obeikanretail.com

جميع الحقوق محفوظة. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواءً أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكوبي)، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطى من الناشر.






كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن العلم الشرعي من أهم الضرورات التي يحتاجها المسلم في حياته، وتحتاجها الأمة كلها في مسیرتها الحضارية؛ لذا جاءت النصوص الشرعية في الإعلاء من شأنه و شأن حامليه، قال تعالى: ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَفْلَوْا عَلَيْهِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨] قال الشوكاني رحمه الله: «المراد بأولي العلم هنا علماء الكتاب والسنة»، وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]، وفي الحديث: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم.

وتأتي هذه السلسلة العلمية خدمة للمجتمع، بهدف إيصال العلم الشرعي إلى الناس بشتى الطرق، وتيسير سبله، وتقريره للراغبين فيه، ونرجو أن تكون رافدة ومعينة للبرامج العلمية والقراءة الذاتية وعوناً لمن يتغى التزود من العلم والثقافة الشرعية، سعياً لتحقيق المقصود الأساس الذي هو نشر وترسيخ العلم الشرعي الرصين، المبني على أسس علمية صحيحة، وفق معتقد سليم، قائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بشكل عصري ميسّر، فنسأل الله تعالى للجميع العلم النافع والعمل الصالح والتوفيق والسداد والإخلاص.





الفقه
(١)



كتاب الطهارة

تعريف
الطهارة
وأقسامها

المياه
وأقسامها

باب الآنية

قضاء
الحاجة وسنن
الفطرة

الوضوء
وأحكامه


المسح على
الخففين
والجوارب

الغسل
وأحكامه

التيمم
وأحكامه

إزالة
النجاسة

الحيض
والنفاس



الطهارة
والنجاسة
والمياه
وأقسامه



المدخل

١

تعريف الطهارة وأقسامها

٢

تعريف النجاسة وأقسامها

٣

أقسام المياه وأحكامها

٤

أحكام الآنية

الطهارة

معنى الطهارة في اللغة العربية: النظافة، والنزاهة عن الأقذار والأدنس.

والطهارة على قسمين:

الأول: طهارة معنوية

وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ﴾ [التوبه: ٢٨].

وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الثاني: طهارة حسية

وهي: رفع الحدث، وزوال الخبث.

والخبث: هو النجاسة، ويتوجب إزالتها من: بدن المصلي، وثوبه، ومكانه.

أقسام الحدث

ينقسم الحدث إلى قسمين: حدث أصغر، وحدث أكبر.

وهو وصف معنوي يقوم بأعضاء الإنسان الأربع، وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان، فيمنع من صحة الصلاة ونحوها، ويرتفع هذا الحدث بالوضوء.

الحدث
الأصغر

وهو وصف معنوي يقوم بالجسم كله، فيمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، ويرتفع هذا الحدث بالغسل.

الحدث
الأكبر

أقسام الطهارة

طهارة حسية

من النجاسة

في البدن

في الثوب

في المكان

طهارة معنوية

من الحدث

الحدث الأصغر

الحدث الأكبر

نشاط

عرف الطهارة لغة، وشرعاً، مبيّناً أقسامها؟

١

ما المراد بالحدث الأصغر، وما المراد بالحدث الأكبر؟

٢

المياه

ينقسم الماء - في الجملة - إلى قسمين: (ماء طهور، وماء نجس).

أولاً: الماء الطهور



وهو الماء الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله تعالى عليها، ولم يختلط بنجاسة، فتُغيّر طعمه أو لونه أو ريحه.



كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، كمياه البحار، والأنهار، والعيون والآبار.



مثاله:

يرفع الحديث، ويزيل النجاسة.

حكمه:

والدليل:

أ. قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: 48].

ب. قوله ﷺ عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحِلْمِيَّة» . رواه مالك في الموطأ، وصححه الألباني.

ولا يضر الماء ما أصابه من تَغْيِيرٍ:

بسبب طول المكث، أو المجاورة، أو بما يعسر ويشق صون الماء عنه، كأوراق الشجر والطحلب ونحوها.

الماء المتغير بالطاهرات له ثلاثة أحوال :



إذا اخالط الماء الطهور بشيء من الطاهرات، ولم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، فهو باقٍ على طهوريته، لأن الماء باق على إطلاقه.



إذا اخالط الماء الطهور بشيء من الطاهرات، فتغيّر تغيّراً يُخرجه عن اسم الماء، فهذا لا يصح التظير به؛ لأنّه انتقل من كونه ماء إلى شيء آخر، إذ لا يُسمى ماء؛ كالشاي والعصير والمَرَق.



أن يتغير الماء بشيء من الطاهرات، ولكنه لم يخرج عن مسمى الماء، كالماء الذي خالطه صابون فغير لونه، أو وقع فيه حُمُص فغيّر طعمه، أو زعفران فغير رائحته، ولكن لا يزال اسم الماء يشتمله، ففي الطهارة به خلاف بين العلماء، والأقرب: أنه مطهر.

الماء المستعمل في رفع الحَدَث من الوضوء والغسل :

طاهرٌ في نفسه، مطهّرٌ لغيره.

ثانياً: الماء النجس

الماء النجس: هو الماء الذي خالطته نجاسة، فغيّرت لونه، أو طعمه، أو ريحه.

حكمه:

لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في غيرها، كالشرب وطبخ الطعام.

تطهير الماء النجس:

من طرق تطهير الماء من النجاسة :

- أن يضاف للماء النجس ماءً آخر حتى تزول آثار التغير منه.

- المكث ومرور الزمن: فإذا زالت أوصاف النجاسة الثلاثة -مع مرور الزمن- يحكم بطهارته.

- معالجة الماء بوسائل التقنية الحديثة، كما يحدث في مياه الصرف الصحي.
وبأي وسيلة زالت النجاسة والتغير عن الماء عاد لطهوريته.

تطهير مياه الصرف الصحي



في عصرنا الحاضر تُنتَقى مياه الصرف الصحي، وتمت تنقية هذا الماء عبر مراحل عديدة تضمن سلامته ونظافته تماماً، وهذا التغيير في الماء يجعله طهوراً؛ فيجوز استعماله في الطهارة، والشرب وغيره.

النجاسة الواقعية في الماء ثلاثة أحوال :



١ أن تُغَيِّر النجاسة أحد أوصاف الماء (اللون، الطعم، الرائحة)، فهذا الماء نجس قولاً واحداً، سواء كان كثيراً أم قليلاً.

أن تقع النجاسة في الماء الكثير، ولا تُغَيِّر شيئاً من أوصافه، لا الطعم، ولا اللون، ولا الرائحة، فهذا الماء طهور قولاً واحداً.

٣ أن تقع النجاسة في الماء القليل، ولا تغير شيئاً من أوصافه، ففي حكمه خلاف بين العلماء.

والأقرب: أنه طهور، لقول النبي ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ». رواه الترمذى، وصححه الألبانى.

ففي هذا الحديث دلالة على أن الماء طهور، لا ينجسه شيء، وقد أجمع العلماء على أنه ينجس بالتغيير، فبقي ما عدا ذلك على الأصل وهو الطهارة.

نشاط

١ ما خلط بأسمنت فمن أي الأنواع هو؟

٢ هل يجوز الوضوء بماء الشاي والعصير، ولم؟

٣ اكتب خلاصة في طهارة مياه الصرف بعد المعالجة. استعن بمصادر خارجية.



الآنية

الآنية: هي الأووعية التي يحفظ فيها الماء وغيره.



يجوز استعمال الأواني الثمينة غير الذهب والفضة، كالياقوت والألماس لعدم ورود ما يمنع.



أما آنية الذهب والفضة:



فيحرم استعمالها في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال؛ لما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ».



وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرُبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ». متفق عليه.

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، كالملاعق، والسكاكين، والصحون، والكاسات، ونحوها، والرجال والنساء في هذا الحكم سواء.

ويتحقق بها سائر وجوه الاستعمال الأخرى من باب أولى.

حكم استعمال الإناء المُضَبِّب (أي: فيه لحامٌ بذهب أو فضة):

إن كان اللحام من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً؛ لدخوله تحت عموم النص.



ويجوز استعمال الإناء الملحم بالفضة إن كان اللحام يسيرا للنecessity، لحديث أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعيب - الكسر - سلسلة من فضة. رواه البخاري.

هل تصح الطهارة من ماء في إناء ذهب أو فضة؟

تصح على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعدم العلاقة بين الطهارة وبين تحريم الإناء، فالإناء ليس شرطاً للوضوء، حتى تتوقف صحة الوضوء على استعماله.

آنية الكفار، وهي قسمان:

الأول

آنية الكفار الذين لا يعرف عنهم مباشرة الأشياء النجسة في أطعمةهم، فجميع آنيتهم مباحة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنصيب من آنية المشركين وأسقينهم، فنستمع بها، فلا يعيب ذلك علينا. رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عند اليهودية. متفق عليه.

الثاني

آنية الكفار الذين يعرف عنهم مباشرة الأشياء النجسة في أوانيهم؛ كمن يعرف عنهم أكل لحم الخنزير وشرب الخمور فيها، فالأولى التنزه عنها، إلا إذا لم يجد غيرها فيغسلها ويستخدمها، لحديث أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا». متفق عليه.



نشاط

اذكر حكم ما يأتي مع الاستدلال له بدليل من الكتاب أو السنة:

- استعمال آنية الذهب والفضة؟
- استعمال الآنية المصنوعة في بلاد الكفار؟

أهدي لك جارُك النصرانيُّ إِنَاءً، وأنت تعرف أنه يأكل الخنزير، كيف تتعامل مع هذا الإناء؟





الوضوء وأحكامه



قضاء الحاجة وسنن الفطرة

الموضوع وأحكامه

المسح على الخفيف والجوريين

الغسل

التيمم

قضاء الحاجة وآدابها

الاستنجاء هو إزالة أثر الخارج من القُبْل أو الدُّبُر بالماء.

والاستجمار: إزالة أثر الخارج من القُبْل أو الدُّبُر بحجارة ونحوها، من ورق أو قماش أو مناديل.



ويُسَنَ أن يكون الاستجمار وترًا، لقوله ﷺ: «من استجمَر فليوْتَر» متفق عليه.

ويجب إن تعذر الماء بعد كل خارج من السبيلين.

آداب قضاء الحاجة:

أن يقول عند إرادة دخول الخلاء: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

ل الحديث: «سَتُرُّ ما بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». رواه الترمذى وصححه الألبانى.

كما أخرج الشیخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

أن يقول عند الخروج من الخلاء: «غفرانك».

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». رواه الترمذى وصححه الألبانى.

و عن أبي علي الأزدي ، أنَّ أباً ذرَّاً كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذْى، وَعَافَانِي». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وحسن إسناده الحافظ في نتائج الأفكار.

تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج؛ جريراً على قاعدة الشرع
في تقديم اليمنى في باب التكريم، واليسرى في عكسه.

استعمال اليد اليسرى عند التبول، وعند التنفس، لقول النبي ﷺ: «إِذَا بَالَّا أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسِ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمْسَحُ بِيمِينِهِ». متفق عليه.

الواجب على من أراد قضاء الحاجة أن يستر عورته عن أعين الناس بحيث لا يراها أحد؛ لقوله ﷺ: «احفظْ عَوْرَتَكَ» رواه الترمذى وحسنه الألبانى.

البول جالسا: المستحب للإنسان أن يتبول قاعدا؛ لأن المعمود من فعل النبي ﷺ، وأنه أستر وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رشاش بوله.

إن بال قائما: فلا بأس، إن أمن من التلوث وكشف العورة.

ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة:

يحرم البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مثمرة أو موارد المياه، وفي كل مكان يتأذى الناس فيه من ذلك.

ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَقْوَا اللَّعَانَينَ.

قالوا: وما اللعانان يا رسول الله.

قال: «الذى يتحلى في طريق الناس، أو في ظلهم». رواه مسلم.

حكم استقبال أو استدبار الكعبة حال قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل؛ لحديث أبى أبى الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». متفق عليه.

أما إن كان في بنيان، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فلا بأس بذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رَقِبْتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَكْبِلًا الشَّامَ، مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ». رواه مسلم.

ول الحديث مروان الأصغر قال: «أناخ ابن عمر بعيده مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». رواه أبو داود، وحسنه الترمذى، والألبانى.

والأفضل ترك ذلك حتى في البناء، وأن يراعى في بنيان المسلمين هذا الأمر.

ما يكره فعله عند قضاء الحاجة:

١ يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل؛
لئلا يرتد البول إليه.

٢



ويكره الكلام أثناء قضاء الحاجة، سواء بذكر الله أو غيره؛ لحديث: **«لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُنَّ يَضْرِبُانِ الْعَائِطَةَ، كَاشِفَيْنَ عَنْ عَوْرَتِهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْجَلَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»**. رواه أبو داود وصححه الألباني، والمقت وإن كان على الجمع بين كشف العورة والتحدث، إلا أنه يدل على أن هذه الأشياء بمفردها مذمومة.

٣



ويكره أن يبول في شق ونحوه؛ لحديث
قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه عنه: أن
النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحر.
رواه أبو داود وصححه الترمذ.

ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان فيؤذيه،
أو يكون مسكنا للجن فيؤذهم.

٤



ويكره أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا لقضاء الحاجة.
أما عند الحاجة والضرورة فلا يأس.

فائدة إثرائية



أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهراً أو خفياً؛ لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام، ودخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة.



الأشرطة والأقراص التي سُجّل عليها قرآن ونحو ذلك: لا تأخذ حكم المصحف، بشرط أن تكون الآيات القرآنية غير ظاهرة على الشاشة.

نشاط

١ اكتب مختصراً في آداب قضاء الحاجة؟

٢ بِين حَكْمَ الْأَتَيِ:

- استقبال القبلة حال قضاء الحاجة؟

- الاستنجاء باليمين؟

- الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى إلى الخلاء؟

سن الفطرة



وتسمى أيضًا: خصال الفطرة؛ وذلك لأن فاعلها يتصرف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة.

السواك:

هو استعمال عود أو نحوه كفرشاة في الأسنان؛ لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح. والسواك مسنون في جميع الأوقات؛ لأن النبي ﷺ رغب فيه ترغيباً مطلقاً، ولم يقيده بوقت دون آخر، حيث قال ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». رواه النسائي وصححه الألباني.

وقال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه مسلم.

يتأكد السواك: عند الوضوء، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم، وقراءة القرآن، والصلوة، وكذا عند دخول المسجد والمنزل.



حلق العانة:

وهي الشعر النابت حول الفرج، وفي إزالته جمال ونظافة، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المصنعة.

يُكره ترك شعر العانة، وكذا ترك تنفِّ الإبط، وقص الشَّارب، وتقليم الأظافر، أكثر من أربعين يوماً.



ل الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وَقَاتَ لَنَا فِي قُصُّ الشَّاربِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَتَنْفِّ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَلَا تُنْتَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ». رواه مسلم.



٣ قص الشارب وإحفاءه:

وهو المبالغة في قصّه؛ لما في ذلك من التجميل، والنظافة، ومخالفة الكفار.

٤ إعفاء اللحية:

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في وجوب إعفاء اللحية، وتركها وإكرامها؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجلة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالإِسْتِخْدَادُ، وَتَنْفُذُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسوالك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء» يعني الاستنجاء.

قال مصعب بن شيبة - أحد رواة الحديث - : «ونسبت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة». رواه مسلم.

٥ تقليم الأظافر:

وهو قصّها بحيث لا تُترك حتى تطول، والتقليم يحملها، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها.

٦ تنف الإبط:

فيُسْنُ إزالة هذا الشعر بالتنف أو الحلق أو غيرهما؛ لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تجتمع مع وجود هذا الشعر.

٧ غسل البراجم:

وهي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ.

٨ الختان:

وهو طهارة ونظافة وله فضائل كثيرة، وهو واجب في حق الذَّكَرِ، ومكرمة في حق الأنثى.

ويضاف إلى هذه الخصال: استنشاق الماء، والمضمضة، والاستنجاء.

الوضوء

الوضوء لغة:

مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.

وشرعًا:

استعمال الماء في الأعضاء الأربع - وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان - على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى.

حكمه:

واجب على المحدث إذا أراد الصلاة وما في حكمها، كالطواف ومسّ المصحف.

قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

ويشترط لصحة الوضوء:

١. الإسلام. ٢. العقل. ٣. التمييز: فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التمييز.

٤. النية: لحديث: «إنما الأفعال بالنيات»، ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

٥. الماء الطهور: أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به.

٦. إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع أو عجين ونحوهما.

فائدة إثرائية هل الصبغات والكريمات أو المساحيق تمنع وصول الماء إلى الشعر؟



غالب هذه الأشياء لا يكون لها جرم؛ فلا تؤثر على صحة الوضوء أو الغسل. وما كان منها له جرم يمنع من وصول الماء إلى الجسم؛ فلا بد من التأكد من إزالته قبل الوضوء أو الغسل، وإلا بطل الوضوء والغسل.



فائدة إثرانية تنشيف الأعضاء بعد الوضوء: جائز، فالأصل الإباحة، وليس في الشرع ما يمنع منه.



فائدة إثرانية يجب إزاله ما يمنع وصول الماء لمواضع الوضوء، كالدهان، وطلاء الأظافر، ونحوه.



فإن توهماً ثم صلى على هذه الحال وجب إعادة الوضوء بعد إزالة المانع، ثم إعادة ما صلى.

ومنْ تضع طلاء على أظافرها (المناكير): لا بد من إزالة المناكير قبل الوضوء؛ لأنها مانعة من وصول الماء إلى العضو.



ومنْ ركبت أظفارا صناعية: يجب عليها أن تمنع هذه الأظفار عند وضوئها؛ لأنها مانعة من وصول الماء إلى العضو.

مع التبيه إلى أنه لا يجوز وضع هذه الأظفار أصلا.



من زرع شعرا في الرأس فإنه يمسح عليه.



حكم وضوء من تضع رموشا صناعية: الرمُوش الصناعيَّة لها عدة أشكالٍ، وأكثرُها تمنع وصول الماء إلى هذا الموضع من الوجه، وبالتالي فلا يصح الوضوء، وهي موجودة.

مع ضرورة التبيه على أنه لا يجوز وضعها أصلا.

فرائض الوضوء

فرائض الوضوء ستة:

١

غسل الوجه بكامله؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّا يَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه.

المضمضة: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق: جذب الماء بالتنفس من الأنف.

والاستثمار: إخراج الماء من الأنف.

٢

غسل اليدين إلى المرفقين. لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى أَسْرَافِكِمْ﴾ [المائدة: ٦].

٣

مسح الرأس كله، ومنه الأذنان. لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْمَ﴾ [المائدة: ٦].

والسنة في المسح ما ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في صفة مسح رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى

قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه». متفق عليه.

ولا تمسح المرأة ما استرسل من شعرها.

ويمسح الأقرع والأصلع من منابت الشعر المعتمد إلى القفا.

تابع - فرائض الوضوء:



٤

غسل الرجلين إلى الكعبين. لقوله تعالى:
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾.

والكعبان: هما العظامان الناثنان اللذان بأسفل الساق من جنبي القدم، وليس مؤخر القدم كما يظن البعض.

قال ﷺ: «ويل للأعذاب من النار».

فالواجب الحرص على إيصال الماء إلى كل عضو، ويتأكد ذلك في المرفقين، والكعبين، وبين الأصابع، وجوانب الوجه.

٥

الترتيب: لأن الله عَزَّجَلَ ذكر أعضاء الوضوء في كتابه مرتبةً، وكل من وصف وضوء النبي ﷺ، وصفه مرتبًا.

٦

الموالة. بـألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

فائدة إثائية

كيفية غسل ما قُطِعَ عضُوهُ منه: إن بقي من محل الفرض جزءٌ غسله، وإلا سقط.



ومن رَكَبَ أعضاءً صناعية ساترة لمحل فرض الوضوء: فإن كان نزع هذه الأعضاء يسيراً نزعها عند إرادة الوضوء، وإن كان نزعها متعدراً أو يصعب فإنه يمسح على تلك الأعضاء.



مضمضة من يُرَكِّبُ تركيبة أسنان، أو أسنان صناعية ونحوها: لا تؤثر هذه التركيبة في المضمضة، ولا يحتاج إلى نزعها، حتى وإن كان نزعها يسيراً. لحديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يتخذ أنفاً من ذهب. أخرجه الترمذى وصححه الألبانى.

وجه الاستدلال: أن هذا الأنف سيحجب شيئاً من مواضع الماء، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ أن يزيل هذا الأنف عند الوضوء أو عند الغسل، مما يدل على أن هذا معفٌ عنه.

سنن الوضوء:



السّواكُ، لقول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَعْمَرُهُمْ
بِالسّواكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» رواه أحمد وحسنه الألباني.

١

التسمية. لحديث: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

٢



غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء. حيث وصف عثمان رضي الله عنه
وضوء النبي ﷺ فقال: «دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاثة
مرات فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء...» الحديث. متفق عليه.

٣

المبالغة في الاستنشاق، لحديث: «بَالْعُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود
وصححه الألباني.

٤

تَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، لحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْدَ كُفَّاً
مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَلَ بِهِ لَحِيَتَهُ. رواه أبو داود وصححه الألباني.

٥

أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِمَسْحِ الرَّأْسِ، ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ
غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ». أخرجه مسلم.

٦

تَخْلِيلُ أصابع اليدين والرجلين. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذى، وصححه الألبانى.

V

إذا كان الماء لا يصل إلى ما بين أصابع الرجلين واليدين إلا بالتلخليل، فالتلخليل في هذه الحال يكون واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



الثيامن: أي البدء باليمين قبل اليسرى في اليدين والرجلين، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعجب من تبعه في تغسله وترجليه وظهوره وفي شأنه كله» متفق عليه.

A

تشليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين: فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثة، لفعله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين، وثبت أنه غسل وجهه ثلاثة، ويديه مرتين.

q

الذكر بعد الوضوء، لحديث: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم.

I

نَوَاقِضُ الْوَضُوعِ:



فائدة إثرائية

النوم الناقض: هو النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الموضوع، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذمرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

١

كل ما خرج من السبيلين، سواء كان بولاً أم غائطاً أم ريحًا أم مَيَّتاً أم مَدِيَاً أم وَدِيَاً أم غير ذلك، من إفرازات ونحوه. لقوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ...) [المائدة: ٦]. ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ). متفق عليه.

٢

زوال العقل أو تَغْطِيَتُه بِسُكْرٍ أو إِغْمَاءٍ أو نَوْمٍ أو جُنُونٍ

ل الحديث صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أَلَا نَنْزِعُ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَلِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رواه الترمذى وحسنه الألبانى.

وزوال العقل بالسكر أو الإغماء والجنون ونحوه أبلغ من النوم.

٣

مس فرج الآدمي بلا حائل. لحديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مَسَ ذَكْرَه فليتَوَضَّأ» رواه الخمسة، وصححه الألباني.

ومن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مَسَ فرجه فليتَوَضَّأ». رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

وكلمة (فرجه) تشمل عضو الرجل والمرأة قبلاً كان، أو ذهراً.

أما مَسُ الخصيَّتين والأليتين فلا ينقض الوضوء.

٤

أَكُلُّ لحم الإِبَلِ.

لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْعَنْمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قال أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الإِبَلِ؟ قال: «نَعَمْ تَوَضَّأْ مِنْ لَحْومِ الإِبَلِ». قال: أَأَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْعَنْمِ؟ قال: «نَعَمْ». قال أَأَصْلِي فِي مَبَارِكِ الإِبَلِ؟ قال: «لَا».

الشك في الطهارة:



١. من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائه على الطهارة، ولا عبرة بالشك لأن الطهارة فيه يقين، ولا ينقول عنها إلا بيقين.

٢. من تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث، ولا عبرة بالشك؛ لأن الحدث فيه يقين، ولا ينقول عنه إلا بيقين.

ودليل هذا الأصل العظيم: حديث عباد بن تميم عن عمّه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجحد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتك أو يجد ريحك». متفق عليه.

وحدث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرَح منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتك أو يجد ريحك». رواه مسلم.

نشاط

١

ما حكم الوضوء مع ذكر دليله؟

٢

عِين الشرط والفرض والمستحب فيما يأتي:

(ب) النية.

(أ) التسمية عند الوضوء.

(د) التيامن في غسل الأعضاء.

(ج) غسل اليدين إلى المرفقين.

(هـ) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

(ز) غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثة.

(و) مسح الرأس.

٣

اذكر نواقص الوضوء إجمالاً.



المسح على الخففين والجوارب



الخفف: هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ونحوه، ويكون ساترًا للكعبين فأكثر، مثل الجورب.

مشروعية المسح على الخففين:

أ. قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] على قراءة الجر.

ب. تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، فقد ورد فيه أربعون حديثاً.

شروط المسح على الخففين:

يُشترط للمسح على الخففين أربعة شروط :

أن يكون لابساً لهما على طهارة، لقول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «دُعْهُمَا - أَيِّ
الخفَّيْنِ - فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِيْنِ». أخرجه البخاري ومسلم.

١

٢

أن يكون الخفان طاهرين، فإن كانا نجسين فإنه لا يجوز المسح عليهما، ودليل ذلك أنَّ
رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ يَوْمِ بَأْصَحَّابِهِ وَعَلَيْهِ نِعْلَانِ، فَخَلَعَهُمَا أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ
جَبَرِيلَ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ فِيهِمَا أَذِيْأَ أوْ قَدَّارًا. رواه الدارمي بإسناد صحيح، فدلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاة
فِيمَا فِيهِ تَجَاسَةٌ.

تابع - شروط المسح على الخفين:

أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا الحدث الأكبر، لقول صفوان بن عسال رضي الله عنه:
أمّننا رسول الله إذا كنّا سفراً لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من جنابة، ولكن من غائطٍ
وبولٍ ونومٍ. رواه أحمد والترمذى وصححه.

٤

٣

أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر
ل الحديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلةً وللمسافر
ثلاثة أيام وليلاهن، يعني في المسح على الخفين. رواه مسلم.

الطهارة التي يمسح فيها على الخفين:



هي الطهارة من الحدث الأصغر، لا من الحدث الأكبر.

دليله: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه السابق.

مدة المسح:

للقيم: يوم وليلة، وللمسافر: ثلاثة أيام
وليلاليها.

والدليل: حديث علي رضي الله عنه قال: جعل
النبي ﷺ ثلاثة أيام وليلاهن
للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم.



متى
تبدأ مدة
المسح؟

تبدأ من أول مَرْأة مسح فيها بعد الحَدَثِ، وتنتهي بمضي أربعٍ وعشرين ساعةً بالنسبة للمُقيم، واثنتين وسبعين ساعةً بالنسبة للمسافر.

مثال: شخص توضأ لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، ثم لم يس جوريه، وبقي على طهارته حتى صلى العشاء من ليلة الأربعاء، ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء، ومسح على الجوريين في الساعة الخامسة صباحاً، فإن ابتداء المدة يكون في هذه الساعة، إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس.

فلو قدر أنَّه مسح يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة، فإنَّ له أنْ يصلِّي فجرَ يوم الخميس بهذا المسح.

وهل يستمر حكم هذا المسح، أم ينتقض عند الساعة الخامسة؟

أما المسح، فلا يجوز له بعد الخامسة، لكن يبقى الوضوء، ويُصلِّي ما شاء مادام على طهارته؛ لأنَّ الوضوء لا يُنتقض إذا تَمَّت المدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وذلك لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوقَّت الطَّهارة وإنَّما وقَّت المسح، فإذا تَمَّت المدة فلا مسح، لكن إذا كان على طهارة فطهارته باقية؛ لأنَّ هذه الطهارة ثبَّتْ بِمُقتضى دليلٍ شرعيٍّ، وما ثبَّت بدليلاً شرعياً فإنَّه لا يرتفع إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ، ولا دليلٌ على انتقض الوضوء بتمام مدة المسح.

الأشياء التي يمسح عليها:

الجوارب والجزمة الساترة للكعبين ونحوها.

والدليل: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً، ومسح الجوربين والنعلين. رواه أحمد والترمذى، وصححه.

قال ابن المنذر: «يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهمل بن سعد» رضي الله عنهما.

كما يمسح على الجوارب بدون شرط فيها على الصحيح، مadam صالحA أن يطلق عليه اسم الجورب، فلا يضر لو كان شفافاً أو مخرقاً ونحوه.



والدليل: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب -يعني: العمائم- والتساخين، يعني: الخفاف. رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه.

عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمamته وخفيفه» أخرجه البخاري ومسلم.

هل لباس الناس اليوم المعروف بالشmag، والطاقية، والغترة يقوم مقام العمامة؟

لا تقوم مقامها؛ لأنها لا يشق نزعها.





فائدة إثرائية



حكم المسح على الباروكة: لا يجوز تركيب الباروكة؛ لأنَّه

من الوصل المحرم، ويجوز إذا كانت المرأة صلعاء، لا شعر

لها؛ وعند ذلك إنْ كان يسهل نزع الباروكة فعليها أن تنزعها وتمسح على رأسها مباشرة، وإن

كان يصعب نزعها إلا عند طبيب ونحوه، فإنها تمسح عليها دون نزعها.

خُمُر النساء: فتمسح المرأة على الخمار إنْ كان بها حاجة لبرد ومرض

ونحوه، أو كان يشقُّ نزعه.

٣

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ

مَسَحَتْ عَلَى حِمَارِهَا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ حِمَارَهَا.. وَأَمَّا إِذَا لَمْ

يَكُنْ بِهَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ».

.الجيزة.

والدليل: حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً من حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألهما إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.



وتحالف الجبيرة المسح على الخف في أمور:



أنها تمسح كلها،
وليس أعلىها فقط.

لا يشترط للمسح عليها أن توضع على طهارة؛
لأن هذا يشق، ولا وجه لقياسها على الخف.
لكن يشترط ألا تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة.

زمن المسح على الجبيرة
يمتد، فإنها تختلف عن
باقي الممسوحات، بأنها
يجوز المسح عليها حتى
يشفي ويخلعها.

يجوز المسح على
الجبيرة في الطهارتين
الصغرى والكبرى.



فائدة إثرائية حكم اللصقات الطبية:



اللصقات الطبية التي تكون على الجروح والحرائق ونحو ذلك؛
إن كان في نزعها ضرر فإنه يمسح عليها كما يمسح على الجبيرة،
وإن كان نزعها لا يضر؛ فإنه يُنزعها، إلا إن كانت تتلف بكثرة
النزع، فلا بأس بتركها.

موضع المسح:

يكون أعلى الخفين أو الجوربين فقط، دون الأسفل، هذا ما ثبتت به السنة.



ويكون على كامل الجبيرة.



وعلى موضع الرأس فقط من الخمار والعمامة.



..... مسائل متعلقة بالمسح على الخفين:

مسافر مسح، ثم وصل إلى محل إقامته: يمسح مسح مقيم؛ أي يوماً وليلة.

مقيم مسح، ثم سافر: يمسح مسح مقيم، أي: يوماً وليلة.

مسافر شكّ هل مسح وهو مقيم أو مسافر: يمسح مسح مقيم.

مقيم أحدث ثم توضأ، وبدأ المسح وهو مسافر: يمسح مسح مسافر.



نشاط

ا ذكر شرطين من شروط المسح على الخفين.

١

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات الآتية:

٢

- يجوز المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر.

- شخص به جرح ولا يتضرر من المسح عليه، يجوز له أن يتيمم.

٣

ما الدليل على أن مسح الخفين يكون على أعلىهما لا أسفلهما؟



الغسل

الغسل لغةً:

سيلان الماء على البدن مع الدلك.

وشرعًا:

إفراجُ الماء الطهور على جميع البدن بنية رفع الحَدث.

موجبات الغسل:

١

خروج المنى متداًقًا بلذة، بجماعٍ أو احتلامٍ.

لقوله ﷺ: «الماء من الماء». رواه مسلم.

ولحديث أم سليم رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». متفق عليه.

٢

إيلاج الذَّكْر في الفرج، ولو لم يحصل إنزال.

لقول رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مسَ الختانَ الختانَ، فقد وجب الغُسل» وفي لفظ: «وإن لم ينزل».

رواه مسلم.

الحيض.

٣

والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة، وإذا أدررت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». متفق عليه.

حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة رضي الله عنها أن تغسل . متفق عليه.

وبالغ الحال في ذلك الرأس في غسلها

وقت غسل الحائض:

الواجب على المرأة أن تغسل بعد انقطاع الحيض، ولو اغتسلت قبل أن تظهر لم يصح غسلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ فَإِذَا ظَهَرُنَّ فَأُنْوِهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٤

النفاس. وهو الدم الخارج مع الولادة، أو بعدها، أو قبلها بيومن أو ثلاثة ومعه طلق.

أما الدم الذي يخرج أثناء الحمل، أو آخره بدون طلق، فهذا ليس بدم نفاس.

والدليل على وجوب الغسل منه: أنه نوع من الحيض، ولهذا أطلق النبي صلى الله عليه وسلم اسم النفاس على الحيض؛ بقوله لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «العلّاق تُفسّر» متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض.

تابع - موجبات الغسل:

٥

الموت.

والوجوب فيه يتعلق بالحي؛ لأن الميت انقطع تكليفه بالموت، فيجب على الأحياء أن يغسلوا موتاهم.

والدليل: حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً». متفق عليه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن وَقَصَّتْهُ ناقته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر». متفق عليه.

حكم تعسيل السقط: إن ثُفِّخت فيه الروح عُشْل، وإن لم تُثُفَّخ فلا يلزم تغسيله، ونفح الروح يكون ببلوغ الجنين أربعة أشهر.

فائدة
إثرائية



الأغسال المستحبة

إسلام الكافر.

والدليل: حديث قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد والترمذى، وحسنه.

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ ثُمَّامَةَ بْنَ أَثْلَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَهُوَ صَحِيحٌ.

بعد تغسيل الميت.

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً». رواه أحمد والترمذى وحسنه.

من أفاق من إغماء.

لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». قالت: فعلنا، فاغسل، ثم ذهب لينوء -أي: ينهض بثقل-، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، هم يتظرونك. قال: «ضعوا ماءً في المخضب». فاغسل. متفق عليه.

من أفاق من جنون.

قياسا على الإغماء؛ فإذا شرع الاغتسال للإغماء؛ فالجنون من باب أولى.

كل سبعة أيام، ففي الحديث المتفق عليه: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**».

ويستحب غسل الجمعة، وقيل يجب، كما يستحب غسل العيددين، والمستحاضة لكل صلاة، وعند الإحرام.



والاصل في ذلك ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء للصلوة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه.

وفي رواية لهما: ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

صفة الغسل المجزي: أن ينوي، ثم يعمّ بذاته بالماء، لقول النبي ﷺ للرجل الذي كان جُنباً ولم يُصلّ: «خذْ هذا وأفرغه عليك». متفق عليه.

نشاط

اذكر موجبات الغسل مع أدلتها.

١

اشرح باختصار صفة الغسل.

٢

ما حكم المواالة في الغسل، ومن قال بأنها شرط فيه؟

٣

بم يفارق غسل الحيض غيره؟

٤

التيمم



التيمم لغةً:

القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [آل عمران: ٢٦٧]

وشرعًا:

مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب، على وجه مخصوص؛ تعبدًا لله تعالى.

وهو من خصائص الأمة المحمدية:

روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبيٌّ من الأنبياء قبلِي: نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهوراً...». متفق عليه.

والتيمم يكون بدلاً عن الوضوء والغسل عند تعذرهما.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا﴾ [النساء: ٤٣] يدل على أنه لا يجوز

التيمم إلا بعد بذل الجهد في طلب الماء، فالتيمم رخصة لمن لم يجد الماء،

ولا يقال في لغة العرب: (لم يجد) إلا لمن طلب فلم يصب ما يريد.



متى يشرع التيمم؟



يسرع التيمم عند العجز عن استعمال الماء حقيقةً أو حكمًا.

مثال العجز الحقيقى: أن يكون في صحراء وليس معه ماء، أو يُحبس

في غرفة ليس فيها ماء، أو يكون الماء في مسافة بعيدة عنه عرفاً،

ونحو ذلك.

ومثال العجز الحكمي: أن يوجد الماء ويعجز الشخص عن استعماله، إما لخوف الضرر على جسده، أو لحاجته له في الشرب، أو لشدة البرد، ونحوه.

والدليل: قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [المائدة: 6].

وللحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيُمْسِهُ بَشَرَتُهُ». رواه الترمذى وصححه الألبانى.

يشعر التيمم للطهارة المستحبة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام، وقال:

«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» أخرجه أبو داود، وصححه الألبانى.

فائدة
إثرائية



بم يكون التيمم؟

يكون التيمم بتراب طهور له غبار يعلق باليد إن وجده لقوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِ كُمْ وَأَيْدِيهِ كُمْ مِنْهُ» [المائدة: 6].

فإن لم يجد تراباً تيمم بما يقدر عليه من رمل أو حجر، لقوله تعالى: «فَالْقَوْلُوا اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: 16].



ولا بد أن يكون التراب طهوراً، فلا يصح التيمم بالتراب النجس، الذي تلوث ببولٍ ونحوه لقوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا». والطيب: الطهور.

وللحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ تَرِيَتَهَا لَنَا طَهُورًا». أخرجه مسلم.

التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين وجود الماء، ولذا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، وله أن يصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوازل، فإن وجد الماء انقطع حكم التيمم.

فائدة
إثرائية



فروض التييمم:

النية وهي عبادة قلبية.



٢ مسح الوجه.

٤

الترتيب.

لقوله تعالى: ﴿فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾
قدّم الوجه على اليدين.

٣

مسح الكفين، اليمين أولاً، ثم الشمال.

لقوله تعالى: ﴿فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾
وفي حديث عمار رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُ أَنْ تَقُولَ بِيْدِكَ هَكُذَا»، ثُمَّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثُمَّ مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه. متفق عليه.

إن خشي خروج الوقت لاستعمال الماء، فهل له أن يتيمم؟

الواجب عليه الوضوء أو الاغتسال ولو خشي خروج الوقت، بل لو استيقظ متأخراً وخشى خروج الوقت إن اغتسل، فجمهوّر العلماء على أنه يلزم الإغتسال، لأنّه معدور، ولا يشرع له التييمم حينئذ.



صفة التييمم:

يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، واستحب العلماء أن تكون أصابعه مفرّجة.

١ يمسح وجهه.

٢

يمسح ظاهر كفيه براحتيه، يمسح
اليمين ثم الشمال



**فائدة
إثرائية**

لو عَدِمَ الماءُ وَالْتُّرَابُ، كَمَا لَوْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ لَا تُرَابٌ فِيهِ وَلَا
مَاءٌ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، مَحَافِظًا عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ
أَعْظَمُ شَرُوطِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعِدُ، وَيُسَمَّى (فَاقِدُ الطَّهُورِيْنَ).

وجود الماء له أحوال ثلاثة:

أن يجده قبل شروعه في الصلاة، فإنه يجب عليه الوضوء، ولا يجوز له الصلاة
بالتييم.

أن يجده بعد الصلاة، فلا حرج عليه، ولا يعيد الصلاة، لما رواه أبو داود في
قصة الرَّجُلِيْنَ اللَّذِيْنَ تَيَمَّمَا ثُمَّ صَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا
فَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَتَوَضَّأَ وَأَعْدَادَ، فَقَدِمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ؛ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتَ السَّنَةَ»، وَقَالَ لِلَّذِي أَعْدَادَ: «لَكَ
الْأَجْرُ مَرَّتَيْنَ». صححه الألباني.

أن يجده أثناء الصلاة، فإنه يبطل التييم، لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً)،
ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيَقُولَنَّ اللَّهُ وَلِيَمْسِهُ بَشَرَتَهُ»، ولأن التييم بدل
عن طهارة الماء عند فقدته، فإذا وجد الماء زالت البذرية فيزول حكمها، فيخرج
من الصلاة ويتووضأ ويستأنف الصلاة من جديد.

مبطلات التيمم:



وجود
الماء مع
القدرة على
استعماله

٢

مبطلات
الوضوء

لأن التيمم بدل من
الوضوء، فيأخذ حكمه.

١



١ صُف طريقة التيمم، مع ذكر الدليل.

١

٢ اذكر مبطلات التيمم.

٢



إزالة النجاسة
والحيض
والنفاس

إزالة النجاسة
وما يتعلق بها
من مسائل

الحيض
والنفاس وما
يتعلق بهما
من مسائل

إزالة النجاسة

النجاسة:

كل عين مستقدرة أمر الشارع باجتنابها.

أقسام النجاسة:

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

النجاسة العارضة (وتسمى النجاسة الحكمية).

والمراد بها: أن يكون المحل ظاهراً، فترد عليه نجاسة طارئة؛ لأن يوجد ثوب أو بساط طاهر، فتقع عليه نجاسة، فینجس، فهذا هي النجاسة العارضة.

حكمها: هذه النجاسة تطهر بأي طريقة تزيلها.

النجاسة العينية.



المراد بها: أن تكون العين نجسة؛ كالكلب، والخنزير، وروثة الحمار، ودم الحيض، والبول والغائط، ونحو ذلك.

حكمها: هذه النجاسة لا تطهر؛ فلو غسل كلب بماء البحر فإنه لا يطهر.

كيف يحصل تطهير محل النجاسة؟

ينقسم محل النجاسة إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة الكلب: تغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب، ولا يلحق به الخنزير، والدليل: قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». رواه مسلم.

ولا فرق في الكلب بين الأسود وغيره، والمعلم وغير المعلم، وما يباح اقتناوه وما لا يباح، والصغير والكبير، فكل أنواع الكلاب تأخذ هذا الحكم.



(أولاهن بالتراب):



بَيْنَ الْأَطْبَاءِ السَّرَّ في استعمال التراب دون غيره بقولهم:

إن فيروس الكلب دقيق متناثر في الصغر، وكلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية تعلقه بجدار الإناء والتصاقه به، ولعب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب من على سطح الإناء.

وقد ثبت علمياً أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم: (تراكسلين) (التاراليت) وهما مستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم.

ومع ذلك فتحن - المسلمين - نمثل أمر الشارع بقطع النظر عن هذه الفوائد الحسية.



القسم الثاني: ما عدا الكلب.



يُجزئ في هذا القسم غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فإن لم تذهب عين النجاسة بالغسلة الأولى غسلت مرة ثانية وثالثة وهكذا، إلى أن تزول النجاسة.

وإن كانت النجاسة ذات حِرْمٍ، فلا بُدَّ من إزالة الحِرْمِ أولاً، ثم إتباع محله بالماء، كما لو كانت عَذْرَةً فإنها تزال، ثم يتبع محلها بالماء.

ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب دلو - دلو - من ماء، فأهريق عليه. متفق عليه.

ومن هذا القسم: بول الآدمي والغائط والمذبي والودي ودم الحيض والنفاس، وبول وروث الحيوان غير مأكل اللحم والميتة والختزير.





فائدة إثرائية

المذى: ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة، وهو نجس بالاتفاق.
وطهارته: بأن يغسل الذكر والخصية، وينصح التوب بالماء، لأمر النبي ﷺ بذلك.

واللودي: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول، وهو يوجب الاستنجاء، وتطهير التوب والبدن مما أصابه منه؛ لأنه نجس إجماعاً، ويجب الوضوء منه إجماعاً.

هل الماء شرط لإزالة النجاسة؟



فائدة إثرائية

تحصل الطهارة بكل ما يزيل العين التجسة، سواء كان بالماء أم بالشمس أم بالهواء أم بطول الوقت، فمتى زالت التجasse زال حكمها.



فائدة إثرائية

تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام:

يكون بالنصح، بأن تتبّعه الماء دون فركٍ أو عصر، حتى يشمله كله، والدليل: حديث أبي السمح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام». رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

عن أم قيس بنت مهصن رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله. متفق عليه.

وأما الجارية فيغسل بولها بكل حال.

حكم الموضع المنتجس إن خفي:

لو أصابت النجاسة أحد موضعين، ثم نسي أي موضعٍ أصابته النجاسة، فالأحوال أربعة:

الأولى: أن تجزم بإصابة النجاسة للموضعين؛ فتغسلهما جميماً.

الثانية: أن تجزم أنها أصابت أحدهما بعينه؛ فتغسله وحده.

الثالثة: أن يغلب على ظنك أنها أصابت أحدهما؛ فتغسله وحده.

الرابعة: أن يكون الاحتمالان عندك سواء؛ فتغسلهما جميماً.

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

الغائط الخارج من الصبي والجارية يأخذ حكم باقي النجاسات،
فيجب غسل الموضع، ولا يكفي النضح.



ما حكم إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف،
أو بالبخار؟



الجواب: متى زالت النجاسة بأي وجه كان زال حكمها، فإن
الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.



درجات النجاسة: بناء على ما تقدم، فالنجاسة ثلاثة درجات:

المتوسطة:

مثل بول الأدمي وغائطه،
ودم الحيض والنفاس،
وغالب النجاسات.

الخفيفة:

كبول الصبي الرضيع
الذي لم يأكل
الطعام.

الغليظة:

وهي نجاسة الكلب،
وما ولع فيه.

- ٢
- ٣

ذكر لبعض الطاهرات التي حصل فيها خلاف:

١ لا ينجس المؤمن بالموت. لعموم قوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس». متفق عليه.

٢ ما ليس له دم سائل، بشرط أن يكون متولداً من طاهر. فإذا وقع شيء من حشرات الأرض التي لا دم لها في ماء، وماتت فيه، فالماء طاهر؛ كالذباب والعقارب ونحو ذلك.

٣ أما إذا كان متولداً من نجاسة فهو نجس، كصراصير المراحيض ونحوها. والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليطرحه». رواه البخاري.

٤ بول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيه، كالإبل والغنم والبقر والدجاج ونحوه.

والدليل: حديث أنس رضي الله عنه: أن رهطاً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ، فاجتووا المدينة -أي أصحابهم مرض بها-، فأمر لهم عنة الشام بالقاح -إبل-، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه.

٥ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم». وهي لا تخلو من البول والروث.

٦ مني الأدمي. قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلني فيه. رواه مسلم.

٧ رطوبة فرج المرأة. لأن الرجل يكون مع أهله ويباشرها، ولا شك أن هذه الرطوبة سوف تعلق به، ومع ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بغسلها.

٦

سُورُ الْهِرَّةِ، وما يكثر طوافه في البيوت، بشرط ألا يكون الشارع نص على نجاسته. وال سور: هو بقية الطعام والشراب.



والدليل: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: «إنه ليست بمحبطة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «كُلُّ مَا يُكْثُرُ التَّطَوَافُ عَلَى النَّاسِ؛ مَا يُشَقُّ التَّحرُّزُ مِنْهُ فَحُكْمُهُ كَالْهِرَّةِ، لَكُنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَنَاهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ الْكَلْبُ».

أقسام الدّماء:

ينقسم الدم إلى قسمين:

دَمُ الْإِنْسَانِ ← دَمُ الْحَيْوَانِ ←

أولاً: ينقسم دم الإنسان إلى:

دَمُ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ.

١ دم الإنسان

٢ دم الحيوان

مأكول اللحم

غير مأكول اللحم

لام له

دم الميتة

الحيض والنفاس

غير الحيض والنفاس

أولاً: دم الحيض والنفاس نجس باتفاق العلماء، والأدلة على نجاسته كثيرة، منها:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة

كيف تصنع به قال: «تَحُثُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْسَخُهُ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ» متفق عليه.

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض؟ فقال: «خذي فرصة من

مسئل فتطهري بها. قالت كيف أتطهري بها. قال: تطهري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله! أتطهري.

فاجتبذتها إلى فقلت تتبعي بها أثر الدم». أخرجه البخاري.

ثانياً: غير دم الحيض وال النفاس، كالدماء التي تخرج من البدن، والأسنان ونحوه، وهي ظاهرة على الراجح من أقوال أهل العلم، والدليل:

أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاست، ولم يُعلم أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغسل الدَّم إلَّا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعياف، وحجامة.

أنَّ المسلمين مازالوا يصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيء منهم الدَّم الكثير، ولم يرد عنهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بغسله.



ثانياً: ينقسم دم الحيوان إلى:

دم الحيوان الذي يؤكل لحمه.

وهو ظاهر لعدم الدليل على نجاسته، ولأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابِ لَهُ جُلُوسٌ .. «وَأَتَوْا بِسْلَى جَزُورٍ، وَوَضَعُوهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَفَيْهِ. حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ...» الحديث رواه البخاري ومسلم، واستمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، مما يدل على عدم نجاسته لهذا الدم.

ويستثنى من ذلك الدم المسفوح، لقوله تعالى : «**قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِيهِ**» [الأعراف: 145].

أما الدَّمُ الذي يبقى في المذَكَّاة بعد تذكيرها، كالدَّمُ الذي يكون في العروق، والقلب، والطحال، والكبد، فهذا ظاهر، سواء كان قليلاً، أم كثيراً.

دم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.



وهو نجس، إلا الهرة وما يكثر طوافه في البيوت، إلا ما استثنى الشرع، كالكلب.

دم الميتة. والميتة: هي كل ما مات من غير ذبح شرعي، وهي نجسة بالإجماع، والدليل قوله سبحانه وتعالى : «**قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِيهِ**» [الأعراف: 145].



ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد فإنهما ظاهرتان، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ**» أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

نشاط

١

كيف تزال نجاسة الكلب والختنير؟

٢

إذا كان الجورب شفافاً أو مخراًقاً، هل يمسح عليه؟

٣

ما حكم سؤر الهرة؟ استدل لما تقول؟

الحيض والنفاس

الحيض لغة:

السَّيْلان، يُقال: حاضِن الْوَادِي إِذَا سَالَ.

وفي الشرع:

دم طبيعة وَجِيلَةٌ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير ولادة.

سن الحيض:

لا حيض قبل تمام تسع سنين؛ لأنَّه لم يثبت في الوجود لامرأة حيُض قبل ذلك.
ولا حيض بعد خمسين سنة في الغالب.

أقل الحيض وأكثره:

أقل الحيض: يوم وليلة.

وأكثره: خمسة عشر يوماً، في قول أكثر الفقهاء، مما زاد على خمسة عشر ليس بحِضْن وإنما هو استحاضة.

وغالب الحيض: ست، أو سبع.

ماتراه المرأة من الدم، ولم يستمر معها يوماً وليلة يعد دم فساد، لا يترتب عليه شيء من أحكام الحِضْن، وهو مع ذلك نجس، وناقض للوضوء.



حكم المُبتدأة في الحيض:

الدم النازل على المبتدأة، إن كان يحمل صفات الحيض، فهو حيض، وإن استمر، ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، فيكون استحاضة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَذَيْ﴾ [آل عمران: ٢٢٢]. فمتى وُجدَ هذا الدَّمُ، فهو حِيْضٌ حتى يبلغ خمسة عشر يوماً.

متى يحكم للحائض بأنها طهرت؟

الطهر من الحيض يتحقق بأحد أمرين:

الأول

انقطاع الدم: وتعرفه المرأة بإدخال خِرْقَةٍ أو قُطنةٍ في فرجها، فإن خرجمت نقية لا كُدرةٍ عليها ولا صُفرةٍ، فهذه علامة على الطهر والنقاء.

الثاني

القصة البيضاء: وهي ماء أبيض شفاف يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

ل الحديث أَم علقمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ (القطن) فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُورَ مِنَ الْحَيْضَةِ». رواه مالك، وصححه الألباني.

أحكام الكدرة والصفرة:

فائدة
إثرائية



الكدرة والصفرة المتصلة بالحيض، قبله أو بعده،
أو أثناءه: من الحيض.

٢

فإن لم تتصل بالحيض، كأن تكون قبل الحيض وانقطعت، أو كانت بعد الطهر من
الحيض، فليست بحيسنٍ.

فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعدُ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً». رواه البخاري.

فائدة
إثرائية



هل تقرأ الحائض القرآن؟

الأرجح أنه يجوز لها قراءة القرآن، خاصة ما يتعلق
بحاجاتها، كالطالبة والمعلمة، فتقرأ حزبها وغيره، من
غير أن تمسَّ المصحف، لعدم وجود دليل من الشرع
يدل على منعها.

ما يحرم بالحيض والنفاس:




ويحرم بسبب الحيض والنفاس أمور:

الصلاه: لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة». متفق عليه.

٢

الصوم: لقوله ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم، ولم تصل؟» قلن: بلـى. متفق عليه.



الطواف: لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه.

٣

مس المصحف: لقول النبي ﷺ «لایمس القرآن إلا طاهر». رواه مالك، وصححه الألباني، ويجوز لها أن تمسه بحال إن احتاجت لذلك.

٤

دخول المسجد واللبث فيه: لأنه ﷺ كان يدلي رأسه لعائشة، وهي في حجرتها، فترجله - أي: تمشطه - وهي حائض. وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلوثه، فإن أمنت تلوثه لم يحرم.

٥

الوطء في الفرج: لقوله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [آل عمران: ٢٢٢].

٦

الطلاق: لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقوله ﷺ لعمر لما طلق ابنته عبد الله أمرأته في الحيض: «مرة فليرجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا». رواه مسلم.

فائدة إثرائية مسائل:

!

- إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة، ولم تكن صلت، فعليها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر.
- لو حاضت نهار يوم صومها، بطل الصوم، ولزمها قضاوته.
- ولو ظهرت نهار يوم الصوم، وجب عليها قضاوته، ولا يجب عليها الإمساك بقية اليوم.

أحكام المستحاضة:

المستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً.
ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفتة.

كيف تصلي المستحاضة؟

تغسل فرجها، وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها، وتصلِّي فروضاً ونوافلاً.

المستحاضة لها ثلات أحوال:

الأولى:

أن يكون لها عادة معلومة، فتجلس عادتها فقط.

الثانية:

ألا يكون لها عادة معلومة، لكن لها تميز معلومٌ، فهذه تعمل بالتمييز،
فيكون حيضاً ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة، وما عداه استحاضة.

الثالثة:

ألا يكون لها حيض معلوم ولا تميز صالح، فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضاً ستة أيام أو سبعة من كل شهر، وما عداه استحاضة.

فائدة إثرائية



المستحاضة لها حكم الطاهرات في كل شيء، فيصبح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة ومس المصحف والجماع.

فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات في شيء من الأحكام إلا في وجوب الوضوء عليها لكل صلاة بعد دخول وقتها.

أحكام النفاس:

النفاس: هو الدم الخارج من رحم المرأة بسبب الولادة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل، وصفته كصفة دم الحيض غالباً.

أقل مدة النفاس: لا حدّ لأقله، وقد يمتد أيام، وأكثره: أربعون يوماً، فما زاد عليه فهو استحاضة.

والنفاس كالحيض فيما يحل؛ كالاستمتاع منها بما دون الفرج، **وفيما يحرم؛** كالوطء في الفرج ومنع الصوم والصلاة والطلاق والطواف واللبث في المسجد، **وفي وجوب الغسل على النساء** عند انقطاع دمها كالحائض، ويجب عليها أن تقضي الصيام دون الصلاة.

إذا انقطع دم النساء قبل الأربعين، فقد انتهت نفاسها، فتعتزل وتصلي، وبياح لها ما منعت منه.



فائدة إثرائية إذا ألقت الحامل ما تبيّن فيه خلق إنسان، بأن كان فيه تخطيطٌ، فلها أحكام النساء.



والمرة التي يتبيّن فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالباً، وأقلها واحد وثمانون يوماً.

وإن ألقت الحامل علقة أو مضغة؛ لم يتبيّن فيها تخطيط إنسان؛ لم تعتبر ما ينزل بعدها من الدم نفاساً؛ فلا ترك الصلاة ولا الصيام.



الفرق بين دم الفساد ودم الحيض والاستحاضة:



النساء فيما يتعلق بنزول الدم أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات دم فاسد.

فالطاهر: ذات النقاء.

والحائض: من ترى دم الحيض في زمانه بشرطه.

والمستحاضة: من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً.

وذات دم الفساد: من يبديها دم لا يكون حيضاً.

فكل دم تراه المرأة في غير وقت الحيض، أو غير متصل به فهو دم فساد.

ودم الفساد لا يترتب عليه أثر، فلا يمنع من الصلاة ولا الصوم، وهو نجس وناقض لل موضوع.

النفاس كالحيض في جميع أحكامه.

نشاط

إذا حاضت المرأة، وأرادت أن تزداد من الخير فصلّت بعض الفروض والنواوفل، فما حكم عملها؟

١

اذكر مثالين لما تُشابهُ فيهما النفاسة الحائضَ.

٢

امرأة كانت تحيسن خمسة أيام في أول كل شهر، ثم أصيّبت بالاستحاضة، فصار الدم مستمراً معها طيلة شهر كامل، فماذا تفعل؟ وهل تترك الصوم والصلاوة طيلة الشهر؟

٣

كتاب الصلاوة

مكروهات
الصلاوة

تعريف الصلاة
وحكمة
وحكم
تاركها

مبطيات
الصلاوة

الأذان
والإقامة

أركان
وواجبات
وسنن
الصلاوة

مواقيت
الصلاوة

شروط
الصلاوة

محتويات المنهج



الصلوة
والأذان
والإقامة

سندرس في هذه الوحدة

الصلوة ومكانتها وفضلها

الأذان والإقامة وما
يتعلق بهما من مسائل

الصّلاة

تعريفها:



الصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] أي: أدع لهم.

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

مرتبتها:

الصلاه هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان» متفق عليه.

فضلها:

ورد في فضل الصلاة، والأمر بها، والتحث عليها أحاديث كثيرة؛ منها:

1 حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» رواه مسلم.

2 وعنده رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل ينقى من درنه -أي: وسخه- شيء؟» قالوا: لا ينقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا» متفق عليه.

لماذا كانت الصلاة ذات منزلة عظيمة؟

!

الجواب:

- لأن الله تعالى أَخْرَ فرضها إلى ليلة الإسراء والمعراج؛ إشادةً بها.
- ولأنها فرضت من الله عَزَّجَلَ إلى رسوله ﷺ دون واسطة.
- وفُرضت في السماء، مما يدل على علو منزلتها.
- وفُرضت خمسين صلاة، وهذا يدل على محبة الله لها.



متى فرضت؟

فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج
قبل الهجرة.



الحكمة من مشروعاتها:

الصلاحة شكر للنعم العظيمة التي امتنَ الله بها على عباده، كما أنها من أبرز معاني العبودية؛ حيث يظهر فيها التوجه إلى الله سبحانه وتعالى والتذلل والخضوع بين يديه، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاة، كما أن فيها الصلة التي تربط العبد بربه، وتسمو به إلى صفاء النفس وطمانتها.



حكمها:

الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ذكرًا كان أو أنثى.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ۱۰۳].

وقد بعث ﷺ معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» متفق عليه.



صلاة الصغير:

يؤمر بها الصغير إذا بلغ سبع سنوات، ويضرب عليها ضرباً غير مبرح لعشر سنين، لحديث: «مرروا أبناءكم بالصلاوة لسبعين سنة، واضربوهم عليها لعشرين سنة، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أبو داود، وصححه الألباني.

حكم تركها:



من ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالإجماع؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ وإجماع الأمة.

أما من تركها تهاوناً أو كسلًا مع إقراره بوجوبها ففيه خلاف، والراجح أنه يكفر، والدليل:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ تَأْتُوا الرَّكْوَةَ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الْدِيَنِ﴾ [التوبه: ۱۱].

حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ

تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم.

الحديث بريدة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «العَهْدُ الذِّي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُ الصَّلَاةُ،

فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه النسائي وصححه الألباني.

مسائل متعلقة بالصلاحة:

!

لا تجب الصلاة على المجنون والصبي لعدم وجود العقل الذي هو مناط التكليف، ولا على الحائض والنفساء؛ لقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصنم» رواه البخاري ومسلم.

١



إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو ظهرت الحائض والنفساء قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فإنه يجب عليهم أداء هذه الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

٢

لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه؛ لأن الإسلام يمحو ويهدم ما قبله، ولأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن أسلم بقضاء الصلوات.

٣

نشاط

١

متى فرضت الصلاة، وكيف؟

٢

ما حكم من ترك الصلاة تهاوناً؟

٣

اذكر بعض النصوص في فضل الصلاة.

٤

متى يؤمر الصبي بالصلاحة؟ ومتى يضرب عليها؟

٥

لا تجب الصلاة على

..... و و

ولا تصح من

٦

عَلَّلَ وَاسْتَدَلَ: لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه؟





الأذان والإقامة

التعريف:

الأذان لغة: الإعلام. قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنْ أَنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ ﴾ [التوبه: ٣].
أي: إعلام.



وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة
بذكر مخصوص.

والإقامة: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر
مخصوص.

مشروعية الأذان:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وكان سبب ذلك ما ورد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمُلُ ناقوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبْيَعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُوكَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلِي، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال: ثمَّ استأخرَ عنِي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قال: وَتَقُولُ إِذَا أَقْمَتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرَؤْيَا حَقٌّ إِنْ شاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بَلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدِي صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بَلَالٍ، فَجَعَلَتُ أَلْقِيَهُ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرِي رَدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَلَّهِ الْحَمْدُ» رواه أبو داود والترمذى، وصححه الألبانى.

فضل الأذان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهْمُوا» متفق عليه.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيمة». رواه مسلم.

شروط صحة الأذان:

الترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان،
كما وردت بذلك السنة.

أن يكون الأذان باللغة العربية
وبالألفاظ التي وردت بها السنة.

٢

٣

١

دخول الوقت: فلا يصح الأذان
للحصالة قبل دخول وقتها،
ويستثنى من ذلك: الأذان الأول
للفجر، والأذان الأول لصلاة
الجمعة.

لا يتشرط للأذان طهارة ولا استقبال قبلة، أو القيام له،
أو عدم الكلام أثناءه، ويستحب ذلك كله.



يشترط في المؤذن:

أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً فـلا يصح الأذان من: الكافر، والمجنون، والمسكران، وغير المميز، ولا من المرأة للرجال.

يسـنُ الفصل القصير بين ألفاظ الأذان، ولا بأس إن طال يسـيراً.

الصفات المستحبة في المؤذن:



أن يكون عدلاً أميناً، لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام.

أن يكون بالغاً، ويصح أذان الصبي المميز.

أن يكون عالماً بالأوقات ليتحرّأها فيؤذن في أولها.

أن يكون حسن الصوت.

أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة.

أن يتمهل في الأذان، ويسرع في الإقامة.

فائدة إثرائية الالتفات في الحيعلتين في الميكروفون:



الالتفات في الأذان يميناً وشمالاً عند الحيعلتين سنة؛
لما روى البخاري ومسلم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال:
«وَأَذْنَ بِلَلْ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَبَعُ فَاهُ، هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ
يَمِينًا وَشَمَالًا: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ».

لكن لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من (السماعات)
التي في المئارة؛ ولو التفت لضعف الصوت؛ لابتعاده عن المايك.



من بدْع الأذان:



أن يقول عند التشهُّد: عزيز الله أعظم.

١

أن يقول عند الإقامة: نشهد أو صدق.

٢

أن يقول عند قول المؤذن: «الصلاحة خير من النوم» صدق رسول الله ﷺ ونحوه.

٣

التعجيل بإقامة صلاة المغرب.

٤

أقامها الله وأدامها؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف.

صفة الأذان والإقامة:

ورد في السنة النبوية أكثر من صفة للأذان والإقامة، منها ما جاء في حديث أبي محدورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه الأذان بنفسه، فقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.

وأما صفة الإقامة فهي: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» متفق عليه.

التشوييب:

يستحب أن يقول في أذان الصبح بعد (حي على الفلاح): (الصلاحة خير من النوم) مرتين، ويسمى: التشوييب؛ لما روى أبو محدورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «إن كان في أذان الصبح قلت: الصلاحة خير من النوم» أخرجه النسائي وصححه الألباني.

متابعة المؤذن:

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه.

إلا في الحيعتين، فيشرع لسامع الأذان أن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عقب قول المؤذن: (حَيٌّ على الصلاة)، وكذا عقب قوله: (حَيٌّ على الفلاح).

ثم إذا انتهى من الأذان، فإنه يصلى على النبي ﷺ، ثم يسأل الله الوسيلة لرسول الله ﷺ.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىي، فإنه من صل علىي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تُبغي إلا لعبد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سألك الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة». أخرجه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة الثامنة، والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيمة». رواه البخاري.

إذا قال المؤذن في صلاة الصبح: (الصلاحة خير من النوم)،

فإن المستمع يقول مثله، ولا يُسن أن يقول: صدق رسول الله، أو: صدقت وبررت يا رسول الله، بل هذا من البدع.



الدعاء بين الأذان والإقامة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

فائدة إثرائية أخطاء في ألفاظ الأذان:

الله أكبر!! بصيغة الاستفهام. الله أكبر بـمـدـ الـأـلـفـ.



يسن تكرار المتابعة
مع أكثر من مؤذن
حتى يصل إلى الشخص
إِنْ صَلَى فَلَا تُشْرِعُ
المتابعة.

لا يسن أن يقال شيء عند الإقامة، لأن هذا هو ظاهر السنة



يشرع الأذان في حق المسافرين، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالأذان و كانوا مسافرين.

ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأنهن غير مخاطبات بالجماعة ولا
بـالـأـذـانـ،ـ لكنـ إـذـنـ وـأـقـمـ دونـ أـنـ يـسـمـعـهـنـ الرـجـالـ فـلـاـ بـأـسـ.

٣ | إذا جمع بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل صلاة؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وكذلك في المزدلفة أذن ثم أقام وصلى المغرب، ثم أقام وصلى العشاء. رواه مسلم.

٤ | الأولى أن يقيم الصلاة من أذن، ولا بأس أن يقيم
غيره؛ لعدم ثبوت ما يمنع.

٥ | لا بأس بـمـتـابـعـةـ المؤذـنـ فـيـ المـذـيـاعـ إـنـ كـانـ عـلـىـ الـهـوـاءـ مـبـاـشـرـةـ،ـ أـمـاـ إـنـ كـانـ مـسـجـلـاـ فـلـاـ يـسـنـ.

٦ | لا يجوز الاكتفاء بالأذان عن طريق المسجلات، فإن الأذان عبادة لفظية لا بد من الإتيان بها.

نشاط

اذكر ثلاثة من الصفات المستحبة في المؤذن؟

١

ما المقصود بالتشويب؟

٢

ضع علامة صح أو خطأ، وصحح الخطأ.

٣

- يستحب للمؤذن أن يسرع في الأذان ويتمهل في الإقامة

() - من شروط صحة الأذان أن يكون المؤذن ذكراً

() - يستحب التشويب في أذان الفجر والعصر

() - يجوز للمؤذن أن يتكلم أثناء الأذان



مواقيت الصلاة
وشروطها
وأركانها
وواجباتها
وسننها

مواقيت الصلاة

شروطها

arkanah

واجباتها

سننها

مواقف الصلاة

الصلوات المفروضة خمسٌ في اليوم والليلة، لكل صلاة منها وقت محدد، حدده الشرع.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني: مفروضاً في أوقات محددة.

وهذه المواقت الأصل فيها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة، مالم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصرف الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس» رواه مسلم.

وقت الظهر:

يبدأ وقتها بزوال الشمس، أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول.

يستحب تعجيل الظهر في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر، فيستحب الإبراد،

فائدة إثرائية وهو تأخير الظهر إلى أن يبرد الجو؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر



فأبردوا بالصلاوة، فإن شدة الحر من فتح جهنم» متفق عليه.

وقت العصر:

يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر -أي: من صيورة ظل كل شيء مثله-، ويحسن تعجيلها في أول الوقت إلى أن تغرب الشمس تماماً.

وهي الصلاة الوسطى التي نصَّ الله عليها في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ

وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [آل عمران: ٢٣٨].

فائدة إثرائية

التحذير من ترك صلاة العصر:

قال ﷺ : «من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»
رواه البخاري ومسلم.

ومعنى «وتر أهله وماله» أي: فقد أهله وماله.

وقال ﷺ : «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» رواه
البخاري.

وقت المغرب:

ويبدأ وقته من تكامل غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لقوله ﷺ : «وقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم.

والشفق: الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ غَرْبِ الشَّمْسِ وَسُقُوطِهَا إِلَى وَقْتِ العِشَاءِ الْآخِرَةِ.

يسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها؛ لقوله ﷺ : «لا تزال أمتي بخير ما لم
يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» رواه أبو داود وصححه الألباني.

وقت العشاء:

يبدأ وقت العشاء من خروج وقت المغرب، وهو مغيب السفق الأحمر، وينتهي بمضي نصف الليل الأول؛ لقول النبي ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ الْلَّيلِ الْأَوَسَطِ»
رواه مسلم.

تنبيه:



وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل الشرعي، وهو منتصف ما بين المغرب والفجر، وليس الساعة الثانية عشرة كما يظن عامة الناس، والصلوة بعد هذا النصف تعتبر قضاءً.

وقت الفجر:

من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.
والسنة التعجبيل بها في أول وقتها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله يُصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَقِّعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفنه أحد من الغلسِ». متفق عليه.

ولا يجوز تأخير صلاة الفجر عمداً حتى تطلع الشمس، ومن صلاها بعد طلوع الشمس فهي باطلة، وفي غير وقتها.



شروط الصلاة

١

النية:

ولا تسقط بحال؛ لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

النية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتلفظ بها، ولم يرِد أن أحداً من أصحابه فعل ذلك.

٢

الإسلام:

فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٥٤]. فالكفر بالله محبط للأعمال.

٣

العقل:

فلا تصح من معنون؛ لعدم تكليفه، كما جاء في حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحلى، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

٤

البلوغ:

فلا تجب على الصبي حتى يبلغ؛ للحديث السابق.

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر:

٥

لقوله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأُ» رواه البخاري.

دخول الوقت:

فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، ولا بعد خروجه إلا لعذر؛ لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣].

ولحديث جبريل حين أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» رواه أبو داود والترمذمي، وصححه الألباني.

٦

ستر العورة:

لقوله تعالى: «يَبْيَنِي إَادَمَ حَذَّرُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١].

وقوله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ حائضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

وبينبغي أن يجعل على عاتقه - ما بين الكتف والرقبة - شيئاً من الشياطين.

لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رواه النسائي، وصححه الألباني.

والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيتها، لقوله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ حائضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» تقدم.

إلا إذا صلت أمام غير المحارم فإنها تغطي كل شيء؛ لقوله ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذمي، وصححه الألباني.

٧

استقبال القبلة:

لقوله تعالى: «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسِاجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]، ول الحديث: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الوضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقُبْلَةَ» متفق عليه. فإن كان المسلم يرى الكعبة وجب استقبال عينها، وإن كان لا يراها اكتفى باستقبال الجهة فقط.

٨

٩

اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه ومكان صلاته مع القدرة: لقوله تعالى: «وَيَأْكُلُ
فَطَهِرَ» [المدثر: ٤].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «تَنَزَّهُوا عَنِ الْبَوْلِ؛ فَإِنْ عَامَةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رواه الدارقطني،
وصححه الألباني.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرَصْهُ بِالْمَاءِ،
ثُمَّ تَنْضَحْهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ» رواه البخاري ومسلم.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِ
سَجَلاً مِنْ مَاءٍ» رواه البخاري.



الصلوة في الطائرة والسيارة والسفينة:



قد يضطر المسلم في بعض الأحوال أن يصلّي في السيارة أو السفينة أو الطائرة، والصلوة في هذه الحال لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون نافلة، فالصلوة جائزة بكل حال.

وسواء قدر على القيام أم لم يقدر، وسواء استقبل القبلة أم لم يستقبلها، فقد كان النبي ﷺ يصلّي النافلة على الراحلة قبل أي وجهٍ توجّهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة. أخرجه البخاري ومسلم. لكن إن استطاع أن يبدأ الصلاة متوجهًا إلى القبلة كان أولى، وإن فحث كان وجهه صلبي.

والتنفل في تلك الحال خاص بالسفر، لا الحضر، وهو من السنن المهجورة.

الثانية: أن تكون الصلاة فريضة، ففيها تفصيل:

- فإن كان يدرك الصلاة في وقتها إذا وصل، فالواجب أن يؤخر الصلاة حتى يصلّيها إذا وصل في وقتها، محافظًا على قيامها وركوعها وسجودها.
- وإن كان يخشى خروج الوقت، فهو مخير بين صلاتها على حاله، أو جمعها إن كانت الصلاة تجمع لما بعدها، وكان سيدرك وقت الثانية.
- أما إن خشي خروج الوقت، فهنا يجب عليه أن يصلّي حسب حاله، مع التنبه إلى كون الواجب استقبال القبلة عند القدرة، والقيام والركوع والسجود، وما عجز عنه من ذلك سقط عنه، عملاً بقوله تعالى: **﴿فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا مَأْسِطُّتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري. ورواوه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا».



هل تصح صلاة حامل صور ذوات الأرواح؟

فيه تفصيل:

أولاً: إذا كانت الصورة مستترة في جيده، كالنقود والبطاقة والجواز ونحوه، فقد اختلف أهل العلم في كراحتها، والصحيح جوازها بغير كراهة.



ثانياً: إذا كان حملها بشكل ظاهر، كأن تكون في القميص أو الثوب ونحوه، فلا يجوز له أن يصلى بها، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، ولكن تصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور، مع الإثم في حقّ من علم الحكم الشرعي.



من كان يحمل قارورة تحليل فإنه لا يجوز له أن يصلى بها، بل عليه جعلها على جانب، ثم يصلى بدونها.

بخلاف من يحمل القسطرة لحاجته إليها، فإنه لا يمكنه الاستغناء عنها، وقد يتضرر بتنزعها، فيجوز أن يصلى وهو حاملها مع اشتراط إغلاق هذه القسطرة بإحكام، بحيث لا يتسرّب منها شيء.

مع ضرورة التنبّه إلى أنه متى تيسر نزعها بلا ضرر وجب ذلك، وإنما بطلت صلاته.

أركان الصلاة:

القيام:



يجب القيام في الفريضة على القادر؛ لقوله تعالى:
﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].



ولقوله ﷺ: «صَلَّ قائِمًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري.
فإن عجز عن القيام صلى على حسب حاله قاعداً أو على جنب.

فإن قوي على القيام وعجز عن السجود أو الركوع، سقط الركوع أو السجود فقط، ووجب القيام، وهكذا، فلا يسقط إلا ما يعجز عن الإتيان به.

أما صلاة النافلة: فيجوز فيها الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام، والقيام أفضل؛
لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» رواه مسلم.

تكبيرة الإحرام:

للدخول في الصلاة، ولا يجزئ غير التكبير (الله أكبر)، ولا تنعقد الصلاة بدونها؛
لقوله ﷺ للمسيء الصلاة: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ» متفق عليه.
وقوله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

٣

قراءة الفاتحة في كل ركعة:

ويجب أن يقرأها كاملاً قراءة صحيحة مرتبة متواالية.

ويُشترى من ذلك المسبوق: إذا أدرك الإمام راكعاً، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة، فتسقط عنه الفاتحة.

وتجب الفاتحة على المصلي بكل حال، سواء كان في صلاة جهرية

أثرائية أم سرية، وسواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، لقوله ﷺ : «لَا

صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.



٤

الركوع:

لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧]. ولقوله ﷺ :

للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تطمئنْ راكعاً» متفق عليه.

الرفع من الركوع حتى الاعتدال:

لقوله ﷺ : «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تعتدَلْ قائماً» متفق عليه.

بحيث يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلى قائماً أو قاعداً،

قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ : «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِمًا». رواه مسلم.

٥

السجود:

لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» متفق عليه.

ويكون السجود على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه.



الرفع من السجود، والجلوس بين السجدين:



لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» متفق عليه.

V

الطمأنينة في جميع الأركان:

لأمره ﷺ المسيء صلواته بذلك في جميع الأركان، «إذا قمت إلى الصلاة فكثر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجّد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه. والمقصود بالاطمئنان: أن يمكث حتى تستقر أعضاؤه وتسكن مهما قل الزمن، وقيل: أن يمكث بقدر الذكر الواجب.

التشهد الأخير، والجلوس له:

لقول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله» أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

الصلوة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

لقوله ﷺ: «قولوا: اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد» متفق عليه.

ولا ينبغي زيادة: «اللهم صلّى على سيدنا محمد».



التسليم:

لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم».

فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

والسنة أن يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده. أخرجه مسلم.

الترتيب:

لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتوني أصلّى» رواه البخاري، وعلّمها المسيء في صلاته بقوله: «ثم» التي تدل على الترتيب.

وهذه الأركان لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

١٢

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة أقل درجة من أركان الصلاة، لكن إن تركت عمداً بطلت الصلاة، وإن تركت سهواً أو جهلاً لم تبطل الصلاة، ويجزيء عنها سجود السهو.

والدليل: أن النبي ﷺ واظب عليها إلى أن مات، وكان يسجد لنسيannya سجدة السهو.

وهي:

١

تكبيرات الانتقال: وهي جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام؛
لقول أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يصلّي بهم،
فيكبر كلما خفّض، ورفع، فإذا انصرف، قال: «إني لأأشبهُمْ
صلاتة برسول الله ﷺ». متفق عليه.

٢

التسبيح في الركوع والسجود: لحديث حذيفة «قال: ثم ركع، فجعل يقول:
سبحان ربِّي العظيم... ثم سجدَ، فقال: سبحان ربِّي الأعلى» رواه مسلم.

ول الحديث عقبة بن عامر: لما نزلت فسبح باسم ربِّك العظيم، قال
رسول الله ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم»، فلما نزلت سبحة باسم ربِّك
الأعلى، قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود، وحسنه الترمذ.

الفرق بين الركن والواجب في الصلاة: أن من نسي ركناً لم
تصح صلاته إلا بالإتيان به، أمّا من نسي واجباً أجزأ عنه سجود
السهو، وهذا ما دلت عليه السنة.



تابع - واجبات الصلاة:

٣

التسبيح والتحميد: بأن يقول الإمام والمنفرد عند الرفع: (سمع الله لمن حمده)، وعند الاعتدال: (ربنا ولك الحمد)، ويكتفي المأموم بالتحميد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه.

٤

الواجب من التسبيحات في الركوع والسجود:
واحدة، وتُسْنُّ الزيادة إلى ثلات، والكمال عشرة.


قوله: (رب اغفر لي) بين السجدين: لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي. رب اغفر لي» رواه النسائي، وصححه الألباني.

٥

التشهد الأول والجلوس له: لحديث: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا:
التحيات لله» رواه النسائي، وصححه الألباني.

ويقول فيه: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه البخاري ومسلم.

سنن الصلاة



١

رفع اليدين، وهو في أربعة مواضع:
مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع،
وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذِي مَنْكِبَيهِ، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين». متفق عليه.

وفي حديث أبي حميد قال: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيهِ كما كبر عند افتتاح الصلاة» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

وصفة الرفع هي: أن يمد أصابعه، ولا يفرج بينها لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً» رواه أبو داود وصححه الألباني.

٢

وضع اليمين على الشمال حال قيامه:

ل الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».



وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرُسْغِ والسَّاعِد» رواه أبو داود وصححه الألباني.

وله أن يضعهما على صدره أو فوق السرة أو تحتها، فالامر في ذلك واسع؛ لعدم ثبوت حديث في موضع اليدين حال القيام.

٣

دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاح

ويكون قبل القراءة، والأفضل أن يتبع الاستفتاحات الثابتة في السنة، فینواع بينها في كل مرة، ومنها:

١ «اللَّهُمَّ بَايْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَايْدَتِي بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالشَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» متفق عليه.

٢ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

٣ «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» رواه مسلم.

١

٢

٣

٤

التعوذ قبل القراءة

لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

٥

البسمة

يسن للمصلي قراءة البسمة **سرّاً** قبل الفاتحة، وفي كل قراءة تلي الفاتحة.

الجهر بالبسمة:

لا يسن العجر بالبسمة عند قراءة الفاتحة في الصلاة.

قال الترمذى: «وعلى العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ». 

فائدة
إثرائية

٦ التأمين

والتأمين سنة لكل مصلٌ فرغ من الفاتحة سواء الإمام، والمأموم، والمنفرد، وإن كانت الصلاة جهرية استحب للإمام والمأموم الجهر بالتأمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَاقَ تَأْمِيْنَهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةَ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري.

V

قراءة ما زاد على الفاتحة

والدليل على ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأَ بِأَمْ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ». متفق عليه.

Λ

الجهر والإسرار بالقراءة

فيسن الجهر في صلاة الصبح، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسْرُ فيما عدا ذلك من الفرائض.

والدليل على ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ». متفق عليه.

Q

قبض الركبتين باليدين مفرجي

الأصابع في الرکوع، ومد الظهر،

وجعل الرأس حياله

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحِيْكَ عَلَى رُكْبَيْكَ، ثُمَّ فَرَّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» رواه ابن حبان، وحسنه الألباني.





مجافاة اليدين عن الجنبين حال الركوع والسجود

لما جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه قال:
 «ووتر يديه فتجافي عن جنبيه»
 رواه أبو داود، وصححه الألباني.

الزيادة على تسبية الركوع والسجود

لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: ما رأيت أحداً أشبة صلاة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

من هذا الفتنى -يعنى عمر بن عبد العزىز- فحضرنا في ركوعه عشر تسبيات، وفي

سجوده عشر تسبيات. رواه أبو داود، وحسنه الألباني.



جلسة الافتراض

وهي أن يجلس المصلي مفترشا قدميه اليسرى جالسا عليها، وينصب اليمنى موجها أصابعها إلى القبلة؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثنياً يسرى» رواه البخاري.

وهذه الجلسة تكون في جلسة التشهد الأول والجلسة بين السجدين وجلسة التشهد في الصلوات الثانية، أما جلسة التشهد الأخير في الصلوات الرباعية وصلاة المغرب فيجلس المصلي جلسة التورك وسيأتي بيانها.



جلسة الإنقاء على القدمين

عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإنقاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنما لترأه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم.

١٠

١١

١٢

١٣

فائدة والإقعا نواعن:



أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويوضع يديه على الأرض كإقعا الكلب. وهذا النوع هو المكرر الذي ورد فيه النهي.

الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سُنْنَةُ تَبَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».



جلسة التورك

١٤

ويسن أن تكون هذه الجلسة في الشهد الأخير في صلاة ذات شهدين، ولها أكثر من صفة:

الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعده، وتكون رجله اليمنى منصوبة.

الثانية: أن يفرش القدمين جميماً، ويخرجهما من الجانب.

الثالثة: أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويجلس على مقعده. وقد وردت السنة بالصفات الثلاثة.

الإشارة بالسبابة في التشهد

١٥

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَهُمَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يعني السبابة. رواه أحمد وحسنه الألباني.

١٦

النظر نحو السبابية حال التشهد

لما ثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحَرِّكُ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ أَصْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ.



قال: وكيف كان يصنع؟

قال: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامِ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِيَصْرِهِ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. رواه النسائي، وصححه الألباني.

الدعاء بعد التشهد قبل السلام

٤

ل الحديث: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحَمَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلِيَتَحِيرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلَيَدْعُ اللَّهَ عَزَّوجَلَّ» رواه النسائي، وصححه الألباني.



الالتفات في التسلیم يميناً ويساراً

١٧

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسِيرِهِ، حَتَّى أَرَى يَيَاضَ خَدِّهِ» رواه مسلم.



النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ مَحْرَمٌ، بَلْ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ذلك، واشتدَّ قُولُهُ فِيهِ حَتَّى قَالَ: «لِيَتَمْهِيْنَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» وَفِي رَوْاْيَةِ: «أَوْ لَتَخْطُفُنَّ أَبْصَارَهُمْ» رواه البخاري ومسلم.



صفة الصلاة،
ومكروهااتها،
ومبطلاتها

سندرس في هذه الوحدة



صفة الصلة

مكروهات الصلة

مبطلات الصلة

صفة الصلاة

إذا أقبل المصلي إلى الصلاة فليعلم أنه مقبل على الله عَزَّوجَلَّ، وأنه يناجيه، وحينئذٍ يدخل وقلبه مملوء بتعظيم الله عَزَّوجَلَّ، ومحبته، والتقرب إليه.

يُسْنُ أن تكون القراءة في
المغرب بقصار المفصل،
كما يُسْن بطول السور أحياناً،
كالأعراف والطور.

وفي الفجر بطول المفصل
ويُسْن بقصار المفصل أحياناً
كالزلزلة والقدر، وفي الباقي
بأوساطه.

فيكبر ويقول: الله أكبر، ومع هذا التكبير يرفع يديه حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يخفض رأسه ولا يرفعه إلى السماء، ثم يقول دعاء الاستفتاح، ثم يتعود، ويسسلم، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعد ذلك سورة.

ثم يرفع يديه مكبراً ليرفع، بنحو رفعه يديه في تكبير الإحرام.

ويضع اليدين على الركبتين، مفرجتي الأصابع، ويحافي عضديه عن جانبيه، ويسمو ظهره برأسه فلا يقوسه، ويقول: (سبحان ربِّي العظيم) يكررها ثلاث مرات، ويكثر من تعظيم الله سبحانه وتعالى حال الركوع.

ثم يرفع رأسه قائلاً: (سمع الله لمن حمده). رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ويقول بعد رفعه: (ربنا لك الحمد) أو (ربنا ولدك الحمد) أو (اللهمَّ ربنا لك الحمد) أو (اللهمَّ ربنا ولدك الحمد).

وبعد أن يقول ذلك، يستحب أن يقول: (ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).



المفصل أوله (ق) وأخره (قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ)، وسمى مفصلًا لكثره فواصله.

وطوال المفصل من (ق) إلى (عم).

وأواساطه من (عم) إلى (الضحى).

وقصاته من (الضحى) إلى آخر القرآن.



ثم يكبر للسجود بدون رفع اليدين، ويستجد على سبعة أعضاء؛ على الجبهة ومعها الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، وينصب ذراعيه فلا يضعهما على الأرض، ويحافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ولا يمد ظهره كالمنبطح كما يفعله بعض الناس.

ويقول: (سبحان ربِّي الأعلى ثلث مرات)، ويكثر في السجود من الدعاء لقول النبي ﷺ: «**وَأَمَا السَّجْدَةُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَوْمٌ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم. أي: حري أن يستجاب لكم.**

ثم ينحضر من السجود مكبراً، ويجلس بين السجدين مفترشاً.

ويوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على رأس الركبة، ويده اليسرى على فخذه اليسرى كذلك.

وفي هذا الجلوس يقول: (رب اغفر لي رب اغفر لي).

ثم يستجد للسجدة الثانية كالسجدة الأولى في الكيفية وفيما يقال فيها.

ثم ينحضر للركعة الثانية مكمبراً.

وفي الركعة الثانية، يفعل كما يفعل في الركعة الأولى، ولا يستفتح.

فإذا صلى الركعة الثانية جلس للتشهد مفترشا.

ويقرأ التشهد، وقد ورد فيه صفات متعددة، يختار ما شاء منها، والأفضل أن ينوع بينها، **ويسن أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام الوسطي، ويشير بسبابته أثناء الشهد، ويرمي ببصره إلى السبابة.**

وإن كان في ثلاثة أو رباعية قام بعد التشهد الأول رافعا يده كما رفعها عند تكبيرة الإحرام، وصلى بقية الصلاة، وتكون بالفاتحة فقط، فلا يقرأ معها سورة أخرى.

وإن قرأ أحياناً فلا بأس لثبوت ذلك عنه ﷺ.



ثم يجلس إذا كان في ثلاثة أو رباعية للتشهد الثاني، وهذا التشهد يختلف عن التشهد الأول وفي كيفية الجلوس؛ لأنّه يجلس متوركا.

ثم يقرأ التشهد الأخير ويضيف على التشهد الأول: (اللهم صلّى على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد) رواه البخاري ومسلم.



ويقول: (أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحسنة والمممات ومن فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم.

ويدعوه بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

ثم بعد ذلك يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله)، ويبالغ في ثني وجهه إلى اليمين، وإلى اليسار، حتى يُرى بياض خديه.

وبهذا تنتهي الصلاة.



السترة في الصلاة:

يستحب للمصلي أن يكون بين يديه ستراً، من جدار، أو سارية، أو غيرهما.

ويسن أن يدلو منها، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصْلِلْ إِلَى سُتْرٍ، وَلْيُدْنِ مِنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ ماجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



الذكر بعد الصلاة:



الذكر بعد الصلاة مشروع بالكتاب والسنة، قال تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ) [النساء: ١٠٣].

- وروى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ذي كل صلاة إذا سلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَا أَعْطَيْتَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ».
- وعن ثوبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصرفَ من صلاته استغفرَ ثلاثاً وقال: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. رواه مسلم.
- وفي الصحيحين: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ تَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ».
- وروى مسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مُعَقَّباتٌ لا يخيبُ قاتلُهُنَّ أَوْ فاعِلُهُنَّ دُبُرٌ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».
- وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين في ذي كل صلاة. رواه الترمذى، وصححه الألبانى.

ولا يشرع رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة؛ لعدم ورود ذلك عنه صلى الله عليه وسلم.



مكروهات الصلاة

الالتفات **اليسير بلا حاجة**. لقوله ﷺ حين سُئل عن الالتفات في الصلاة: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**». رواه البخاري.
والاختلاس: السرقة والنهب.
أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به.

الالتفات في الصلاة أقسام:

- ١ أن يلتفت بحملته بحيث يتحول تحولاً كاملاً عن القبلة، فهذا يبطل الصلاة.
- ٢ أن يلتفت بصدره مع ثبوت القدمين باتجاه القبلة، فهو مكروه، ومن العلماء من يبطل الصلاة به.
- ٣ الالتفات بالرأس أو العين يمنة ويسرة، وهذا مكرهه إلا لحاجة.



افتراس الذراعين في السجود. لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» أخرجه البخاري.

كفُ الشعر والثوب. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوْبًا». متفق عليه.

أي: لا يجمعهما ويضمهما، فيمنعهما من السجود معه حال السجود.



التَّخَصُّر. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» رواه البخاري.

(مختصر) من الخصر وهو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة؛ لأنَّه فعل اليهود، ولأنَّ هذه الهيئة لا تليق بالمصلحي الذي يقف بين يدي الله تعالى.

٥

تغطية الفم في الصلاة. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل
فاه» أخرجه أبو داود والترمذى، وحسنه الألبانى.



٦

تشبيك الأصابع. لحديث: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ
فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» رواه أبو داود
وصححه الألبانى، وهذا خارج الصلاة،
فكراحته في الصلاة من باب أولى.



وأما التشبيك في غير وقت الصلاة فلا كراهة
فيه، ولو كان في المسجد، لفعله صلى الله عليه وسلم إياه
في قصة ذي اليدين في الصحيحين.

٧

كثرة الحركة والعبث في الصلاة، لقول النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». رواه مسلم.

٨

الصلاה بحضور الطعام، أو وهو يدافع
الأخرين. لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضور
الطعام، ولا وهو يدفعه الأخبار - أي: البول
والغائط». أخرجه مسلم.

وكراهة الصلاة بحضور الطعام مشروطة بتوقعه نفسه إليه ورغبة فيه،

فائدة إثرائية مع قدرته على تناوله، وكونه حاضراً بين يديه.



فلو كان الطعام حاضراً، لكنه صائم، أو شبعان لا يشتهيه، أو لا يستطيع
تناوله لشدة حرارته، ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضوره.

أقسام الحركة في الصلاة:



الحركة في الصلاة تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة:

الواجبة:

١

وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، مثل أن يخبره أحد بأنه اتجه إلى غير القبلة؛ فيجب عليه أن يتحرك إلى القبلة.

المحرمة:

٢

وهي الحركة الكثيرة المتواترة لغير ضرورة.

٣

المستحبة:

وهي الحركة لفعل مستحب في الصلاة، كما لو رأى فرجة أمامه في الصف المقدم فتقدم نحوها.

٤

وهي اليésيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة.

٥

المكرروحة:

وهي اليésيرة لغير حاجة.



مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمور، وهي:

١. بطلان الطهارة.

لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.

اتصال التجasse بالمصلبي، مع العلم بها، إذا لم يُرِلها في الحال، مع القدرة على ذلك في صلاته، فإن لم يقدر وجوب الخروج من الصلاة، كما لو تذكر وجود نجاسة على شماغه فإنه يتزعمه، وإن كانت التجasse على ثيابه الداخلية وتذكرها وجوب الخروج من الصلاة لإزالتها.

٢. كشف العورة عمداً.

٣. استدبار القبلة عمداً.

الكلام عمداً. لما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ قَنْتِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٣٨] فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام».

٤. الضحك بصوت. فإنه يبطلها بالإجماع.

مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين يدي المصلبي دون موضع سجوده، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» رواه مسلم.

٥. ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها أو واجب من واجباتها عمداً بدون عذر.

٩

الأكل والشرب عمداً. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عاماً أن عليه الإعادة».

١٠

تعمد زيادة ركن أو تقديم بعض الأركان على بعض.

١١

فسخ النية؛ لأن استدامة النية شرط.



والضحك على ثلات مراتب:

فائدة إثرائية

١

أما التبسُم فلا تبطل الصلاة به.

٢

وأما القهقهة فتبطل بها الصلاة مطلقاً بإجماع العلماء؛ لأن فيها أصواتاً عالية تُنافي حال الصَّلاة، وفيها من الإستخفاف بالصلوة والتَّلَاقِبُ بِهَا ما يُناقض مقصودها.

٣

وأما الضحك، وهو ما بين التبسُم والقهقحة، فذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان الصلاة بالضحك إن ظهر بالضحك حرفان وإلا فلا.

نشاط

١ اذكر ثلاثة من مبطلات الصلاة.

٢ اذكر أربعة من مكروهات الصلاة.

٣ اذكر باختصار سنن الصلاة الفعلية.

٤ اذكر أربعة من شروط صحة الصلاة.

٥ اذكر حكم الأفعال الآتية مع الدليل.

- التخصر في الصلاة.

- تغطية الفم في الصلاة.

- الضحك بصوت في الصلاة.

- الأكل أو الشرب عمداً في الصلاة.

- رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

المصادر

- الأَوْسُطُ فِي السُّنْنِ وَالإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، ابْنُ الْمَنْذِرِ الْيَسَابُورِيِّ.
- بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، أَبُو بَكْرِ الْكَاسَانِيِّ.
- الدَّخِيرَةُ، شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيِّ.
- رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتَنِينَ، مُحَمَّدُ الدِّينِ النَّوْوِيِّ.
- الْمُغْنِيُّ، مُوقِفُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةِ الْمَقْدِسِيِّ.
- الْإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ.
- الْمُوسَوِّعَةُ الْفَقَهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ.
- الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقِنْعِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَالِحِ الْعَنَيْمِيِّنَ.
- الْفِقْهُ الْمَيْسُرُ، لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ.
- الْمَلْخَصُ الْفَقَهِيُّ، لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ.
- مُختَصِّرُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّوْيِنِجِرِيِّ.
- فَتاوى الشَّيْخِيْنِ ابْنِ بازِ وَابْنِ عُثَمَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
- فَتاوى الْلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقُ

فهرس المحاضرات

أسبوع إلقاء
المحاضرة

رقم الصفحة التي تبدأ
منها المحاضرة

بداية
المحاضرة

رقم
المحاضرة

الأسبوع الأول	١٣	الطهارة	١
الأسبوع الأول	١٥	المياه	٢
الأسبوع الأول	١٧	ثانياً: الماء النجس	٣
الأسبوع الثاني	١٩	الآنية	٤
الأسبوع الثاني	٢٥	قضاء الحاجة وآدابها	٥
الأسبوع الثاني	٣٠	سنن الفطرة	٦
الأسبوع الثالث	٣٢	الوضوء	٧
الأسبوع الثالث	٣٤	فرائض الوضوء ستة	٨
الأسبوع الثالث	٣٦	سنن الوضوء	٩
الأسبوع الرابع	٣٨	نواقض الوضوء	١٠
الأسبوع الرابع	٤١	المسح على الخفين والجوارب	١١
الأسبوع الرابع	٤٨	الغسل	١٢
الأسبوع الخامس	٥٤	التيمم	١٣
الأسبوع الخامس	٥٦	فروض التيمم	١٤
الأسبوع الخامس	٦١	إزالة النجاسة	١٥
الأسبوع السادس	٦٥	ذكر لبعض الطاهرات التي حصل فيها خلاف	١٦
الأسبوع السادس	٦٩	الحيض والنفاس	١٧
الأسبوع السادس	٧٢	ما يحرم بالحيض والنفاس	١٨

فهرس المحاضرات



أسبوع إلقاء
المحاضرة

رقم الصفحة التي تبدأ
منها المحاضرة

بداية
المحاضرة

رقم
المحاضرة

الأسبوع السابع

٧٤

أحكام النفس

١٩

الأسبوع السابع

٨١

الصلوة

٢٠

الأسبوع السابع

٨٣

حكمها

٢١

الأسبوع الثامن

٨٥

الأذان والإقامة

٢٢

الأسبوع الثامن

٨٧

شروط صحة الأذان

٢٣

الأسبوع الثامن

٨٩

صفة الأذان والإقامة

٢٤

الأسبوع التاسع

٩٥

مواقف الصلاة

٢٥

الأسبوع التاسع

٩٦

وقت المغرب

٢٦

الأسبوع التاسع

٩٨

شروط الصلاة

٢٧

الأسبوع العاشر

١٠٣

أركان الصلاة

٢٨

الأسبوع العاشر

١٤

٤ - الركوع

٢٩

الأسبوع العاشر

١٧

واجبات الصلاة

٣٠

الأسبوع الحادي عشر

١٩

سنن الصلاة

٣١

الأسبوع الحادي عشر

١١١

قراءة ما زاد على الفاتحة

٣٢

الأسبوع الحادي عشر

١١٧

صفة الصلاة

٣٣

الأسبوع الثاني عشر

١٢١

مكرهات الصلاة

٣٤

الأسبوع الثاني عشر

١٢٢

تشبيك الأصابع

٣٥

الأسبوع الثاني عشر

١٢٤

مبطلات الصلاة

٣٦

المحتويات

١٣	الطهارة وأقسامها
١٣	أقسام الحدث
١٥	المياه وأقسامها وأحكامها
١٨	تطهير مياه الصرف الصحي
١٩	الأنية وأحكامها
٢٥	قضاء الحاجة وآدابها
٢٧	ما يحرم فعله حال قضاء الحاجة
٢٨	ما يكره فعله حال قضاء الحاجة
٣٠	سنن الفطرة
٣٢	الوضوء وأحكامه
٣٣	بعض نوازل الوضوء
٣٤	فرائض الوضوء
٣٦	سنن الوضوء
٣٨	نواقض الوضوء
٤١	المسح على الخفين والجوارب
٤٨	الغسل وأحكامه
٥٢	صفة الغسل
٥٤	التيمم وأحكامه
٦١	إزالة التنجاسة
٦٦	أقسام الدماء
٦٩	الحيض والنفسas
٧١	كتاب الصلاة
٧٣	حكم تارك الصلاة
٨٥	الأذان والإقامة
٩٥	مواقف الصلاة
٩٨	شروط الصلاة
١١١	بعض نوازل الصلاة
١١٣	أركان الصلاة
١١٧	واجبات الصلاة
١١٩	سنن الصلاة
١٢٧	صفة الصلاة
١٢١	مكرهات الصلاة
١٢٤	مبطلات الصلاة


سلسلة زاد العلمية :

سلسلة متكاملة تهدف إلى تقرير العلم الشرعي للراغبين فيه، وتوعية المسلم بما لا يسعه جهله من دينه، ونشر العلم الشرعي الرصين، القائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، صافياً نقياً، وبطريقة عصرية ميسّر، وبإخراج احترافي.

كتاب الفقه :



يحتوي هذا الكتاب على شرح ميسر لفقه الطهارة، والأنية، وسنتن الفطرة، والحيض والنفاس، والصلوة، وما يتعلق بهم. بطريقة عصرية إبداعية، مع دعم كل ذلك بالصور الفوتوغرافية، وعرض بشكل بسيط ميسّر، يعتمد على الدليل بشكل كبير، خال من غريب الألفاظ والخلافات.



ISBN: 978-603-8234-33-4



توزيع العبيكان
Obeikan

المملكة العربية السعودية - الرياض
طريق الملك فهد - مقابل بوابة المملكة
هاتف: +966 11 4808095
ص: +966 11 4808654
fax: +966 11 4808654
 ZIP: 11517
www.obeikanretail.com

نشر زاد
ZAD GROUP

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الشاطئ - بيوتات الأتمان - مكتب ١٦
موبايل: +966 50 444 6432
هاتف: +966 12 6929242
 ZIP: 21352
www.zadgroup.net

